

حق القتل

يختص تماثينا مع المدنية العصرية الحانة على الشفقة والرأفة والواقعة على آخر ما توصل اليه علم النفس ، عدم ازهاق النفس مهما دعت الظروف لذلك . المجرم لا يختار الاجرام ولكنه يتنفع اليه متأثرا بظروف قاهرة قد تعود الى طبيعته الاجرامية وقد تعود الى اختلاف في جهازه العصبي . فكيف نتقم من هذا المسكود بازهاق روحه كأننا نقاوم الخطأ بخطأ يزيد عنه بشاعة . فاذا استفر شخص وتنج عن ذلك ارتكابه لجرمة القتل مثلا ، بصرف النظر عن تقديرنا للظروف التي ألجأته لاقتراف جريمته البشعة ونحن جلوس على الكراسي ، فهل من العدل أن تقضى عليه نحن دون أن نوجد في وسط يستغزنا الى مقابلته بالمثل ؟

وهل اذا اجتمع خطآن ، ينتج منهما ما يصح تسميته صوابا ؟ كلنا نعلم بأن العقاب ليس المقصود منه الانتقام بل العبرة والردع فكيف اذن تقاوم عملا تم في حالة غير طبيعية بعمل مثله تقترفه ونحن في تمام حالتنا العقلية

كان في مصر نظام النفي الاداري وهو نظام حسب اعتقادي ليس عليه غبار اللهم الا ما نتج عنه من زج الارباه ضمن الغير المرغوب فيهم للنكابة بهم وهو أمر أسلم بخطئه . اغفل اتباع هذا النظام لسبب لا أعلمه وقد يكون سببا وجيها ولكن هل للحكومة أن تفكر في انشاء مستعمرات للمجرمين بدلا من أن تقضى عليهم ، مادام العلم قد أظهر لنا أنهم مسوقين الى الاجرام دون اختيار كنتيجة لظروف مخصوصة

كنت منذ مدة قصيرة في ضواحي ميت غمر وبلاستفهام علت أن ما يخص الفنان لا يقل عن ثلاثة أنفس في حين أنه في امكان الشخص الواحد خدمة فداين . اليس وجود ستة أنفس لخدمة الفنان الواحد تأثير على عقلية الرجل المميل الذي لا يكفى أجره لضروريات منزله فهل اذا أجرم هذا الشخص تحت تأثير الحاجة نتقم منه بازهاق روحه ؟

واليك مثل آخر كدت أكون فيه ضحية العدالة . كلنا يعلم مقدار التأثير الذي تتج

للأفراد وقوع حوادث عام ١٩١٩ . فقد ركبت ذات مرة مركبة الترام من شارع كلوت بك القريب من ميدان المحطة وما قطع الترام نصف الشارع حتى جلس أمامي جندي إنكليزي تتدل (سنجته) من وراء ظهره ومن البيت محاولة شرح مادار بخاطري في ذلك الوقت و (السنجة) في متناولي وتأكد مبدئى القارىء اننى قاومت نفسى جدا للدرجة لا يمكن شرحها ولولا أن ساعدتنى الظروف ووقف الترام لكنت الآن فى العالم الآخرة . فالتعلل لم يكن له يد فى أفلاقي من الجريمة بل هى الظروف أيضاً التى منعت وقوعها . لانه لو لم يقف الترام لانزل لحدث المكروه وانا متبيح الا أعصاب للدرجة الجنون

فيا لله كيف يمكنني أن أحكم — إذا كنت قاضياً — على رجل سىء ألحظ بالاعدام لانه قتل ليس مختاراً بل محتاجاً وهل يعد مثل هذا الرجل مجرماً كما نحاول أن نصوره؟ لنفرض أيضاً أن رجلاً خانه آخر فى امرأته ولكنهم يمسكها متلبسين بالجريمة بل فر الجاني قبل أن تصل يد الزوج اليه فاذا فرض ان الجاني أشار فى خلوة مع الرجل الآخر إشارة بسيطة ذكرت الزوج بما سبق وحل به من العار دون ان يتمكن من الابتناء فقامدم الزوج وقام بحركة عصبية فاردى من أغاضه قتيلاً فهل يهتم القضاة اذا قال المجرم بانه فعل ما فعل اثر اشارة عندها مينة ولم يلحظها غيره لست اطالب بترك أولئك الناس يرتعون فى أعمالهم لاني اعتقدت تماماً ان الترك يدعو إلى الاستهتار بالروح التى يحميها القانون . ولكنى فقط أطلب من رجال العدل عدم ازهاق الروح لالشيء إلا لأن جريمة ارتكبت دون اختيار

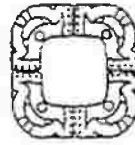
وما قول المتشرعين فى الحوادث التى يحكم فيها على ابرياء بالقتل ثم تظهر براءتهم — وقد لا تظهر — بعد فساد الحكم الصارم

افترح — بالطبع بعد اعتراضى السابق — وجوب انشاء مستعمرات لأولئك المجرمين كي تستفيد الهيئة الاجتماعية بوجودهم فيها بعيداً . عن المسيات الدافعة للشر فى البرارى وفى الواحات امكنة محتاجة للعمران . كذلك توجد جهات قابلة للزراعة فى الصحراوات القريبة من المدن (اعلم انه يوجد حوالى ألف فدان أو أكثر لا ينقصها إلا الماء بالقرب من مدينة المنيا خلف الجبل قرية من النهر فهى تبعد بضعة كيلو

مترات من تلك المدينة لاكثر) فلم لانتشى. في هذه الأما كن مستعمرات لاؤلئك
البؤساء لتعميرها

وإذا فرض وعاد المحرم ثانية للاجرام قارى أن يخصى فنى هذا إذلال له بالاقل
إن لم يعد بتأثيرين على نزعتة الاجرامية

وانتهز هذه الفرصة لتغريز رأى الدكتور حسين مكيل بشىء من التوسع فاطالب معه
بتعميم ايكال عملية مراقبة المسجونين (لا الاصلاحيات فقط) إلى خريجي مدارس المعلمين
عمر عنایت



أطلب من دار المصور للطبع والنشر
بشارع الخليج المصرى : بالظاهر عصر
كتاب

الضحية

وروايات وأبحاث أخرى
تأليف
طاغور الشاعر الالمى المعروف
بقلم
اسماعيل مظهر